

المستند: - الفقرة (٤) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤
تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩
- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/٦٠٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣
- محضر التلزم رقم ٢٠٤/٧٧٩ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧

تم ابلخ التزم التلزم
محضر التلزم
تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣

رقم: ٢٥١
تاريخ: ٢٠٢٤/١٢/١٣

عقد إيجار حانوت سجن طرابلس.

معقود بين:

فريق أول

الدولة اللبنانية: ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات
شركة فضول توريد ش.م.م ممثلة بالسيد مطانيوس فؤاد فضول - عنوانها: صربا - هاتف: فريق ثان
٠٩/٦٣٦٥٣٩ - ٠٩/٩١٣٩١٤ - ٠٣/٣٠٤٢٨٠

المادة 1: موضوع الصفقة: يتعهد الفريق الثاني بأن يستأجر من قوى الامن الداخلي حانوت سجن طرابلس لقاء مبلغ اجمالي قدره //٧٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل سنوياً فقط سبعمائة وثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير سنوياً.

المادة 2: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) من دفتر الشروط الخاص بالصفقة:

- 21- تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة //٧٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط ثلاثة وسبعون مليون ليرة لبنانية.
- 22- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 23- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 24- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة التلزم المحددة في المادة الثالثة.

المادة 3: مدة التنفيذ:

إن مدة العمل بهذا العقد هي سنة واحدة، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا العقد.

المادة 4: تنفيذ العقد والاستلام:

- 41- دفع قيمة بدل الإيجار بكاملها بموجب إيصال مالي صادر عن وزارة المالية (أمين صندوق الخزينة المركزي) خلال مهلة أسبوع تسري اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديق هذا العقد كشرط للمباشرة بالإستلام.
- 42- السماح للموقوفين الذين يستجلبون طعامهم بصورة دائمة من خارج السجن والمواد الداخلة في تصنيع الوجبات الغذائية والمحددة بموجب المادة /٧٧/ من نظام السجون وفقاً للشروط المحددة في المادة /٨١/ منه بإستحضار المواد والسلع الأخرى عن طريق حانوت السجن.
- 43- يقوم الموقوفين وسائر المحكومين الآخرين الذين تؤمن الإدارة وجباتهم الغذائية بإستحضار كافة المواد والسلع التي يحتاجونها عبر حانوت السجن ويتحمل مستثمر الحانوت كامل المسؤولية عن كل ما ينتج من سلبات من جراء ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون المادة /٦٣/ من نظام السجون التي تجيز للمسجونين تلقي مكاتيب ومساعدات نقدية أو عينية من الخارج ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها فيه.

- 44- يعود للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بناءً على إقتراح معلل من إدارة السجن رفض عرض بعض السلع داخل الحانوت ، إضافة إلى التوسع في المواد الحصرية لتشمل كل السلع التي قد تكون عرضة لإدخال الممنوعات عبرها إلى داخل السجن ، بما فيها الخضار والفاكهة .
- 45- التقيد بتعرفة البيع التي توافق عليها إدارة السجن بعد تصديقها من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي .
- 46- يقوم الفريق الثاني بوضع صندوق نقدي مع (بار كود) ومسك سجلات محاسبية وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة للعودة إليهما كلما دعت الحاجة .
- 47- يقوم الفريق الثاني بتسليم الحانوت بحالة جيدة عند إنتهاء مدة الإلتزام .

المادة 5: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- 51- في حال عدم إتمام عملية الدفع في المهلة المحددة يفرض على الفريق الثاني غرامة بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة ١٠% (عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته صندوق الخزينة دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الاعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض.
- 52- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لتسليم الأعتدة وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الفريق الثاني التزاماته.

المادة 6: يعود للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في حال صدور عفو عام عن السجناء تقدير قيمة التعويض للفريق الثاني عن ذلك .

المادة 7: يعود للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلغاء الحق بالأشغال المؤقت في حالة إلغاء الحانوت أو إضرارها إلى إجراء إنشاءات جديدة مكانه شرط إبلاغ المستأجر ذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ رغبتها في إلغاء هذا الحق وتقتصر حقوق المستأجر في هذه الحالة على إستعادة البذل عن المدة المتبقية للسنة المدفوعة .

المادة 8: لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأية تعويضات في حالة خلو السجن من السجناء أو إنخفاض عددهم وذلك لأي سبب كان ولأية فترة كانت من مدة العقد .

١٢ كانون الأول ٢٠٢٤

بيروت في / /
فريق أول
مدير الداخلية والبلديات
إسماعيل موسى

بيروت في / /
عدد
تأشير مراقب عقد النفقات

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ١٢٥/٢٠٢٤
تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤

رئيس الغرفة

القاضي جمال منصور



FADDOUL TRADING S.A.R.L.
Sarba Highway
Tel. 09/913914 - 09/636539
VAT # 2561251 - 601

بيروت في ٢٠٢٤/٩/٢٠
يق ثان
انيوس فؤاد فضول

س